مؤسسة قضايا المرأة المصرية

تقدم

قراءة في إحصائيات قضايا الأحوال الشخصية

الورقة إعداد

أحمد ابوالمجد المحامي والباحث الحقوقي

2017

امتدت خبرة **مؤسسة قضايا المرأة المصرية** لاكثر من ربع قرن من العمل الميدانى والبحثى والتوعوى والنضالى فى قضايا النساء , هذه الخبرة أكدت على ان تناول قضايا النساء من الأهمية بمكان لايجوز معها التساهل او الاسترسال او اطلاق الاحكام بلا بينة او دليل , لذلك نهجت المؤسسة طريقا وعرا فى سبيل الوصول الى الحقائق التى تنبنى عليها رؤيتها ورسالتها ومشروعاتها وانشطتها , وكانت **قضية تطوير قوانين الاسرة المصرية (الأحوال الشخصية)** على اولويات المؤسسة منذتأسيسها إلا أنها بدأت في العمل على إعداد مقترح قانون منذ اكثر من عقد من 2004 تحديداً , بدأت المؤسسة فى تكوين رؤيتها فى تلك القضية بدراسات وابحاث مستفيضة تناولت القضية من عدة جوانب (قانونية , واجتماعية , واقتصادية , ونفسية) كما لم تكتفى المؤسسة بما بذلته من جهد بحثى فى تلك القضية وبما وصلت اليه لكنها آلت على نفسها ان تكون مرصدا دائما لقضايا الاحوال الشخصية المتنوعة سواء كان ذلك من خلال :

- *وحدات الدعم القانونى بوالاجتماعي والوسطاء القانونيين التابعين للمؤسسة والمنتشرين فى المحافظات والتى يتوافد عليهم عشرات السيدات يوميا للحصول على دعم قانوني واجتماعي أو وساطة قانونية فى منازعات الاسرة المختلفة .*
- *الرصد القانونى الموضوعى للاحكام القانونية الصادرة من المحاكم سواء بالاشتباك القانونى معها بالادوات القانونية كالطعن عليها او بمناقشتها من خلال المتخصصين فى ورش عمل او مؤتمرات جامعة .*
- *الرصد الاحصائى للقضايا الاحوال الشخصية فى محاكم الاسرة لرصد وتحليل اتجاهات القضاء فى الاحكام الصادرة كيفيا او لرصد وتحليل أعداد القضايا المقامة فى المحاكم كميا ,* **هذا الرصد الذى تتعدد فوائده كالتالى :-**

- إعطاء صورة واقعية لتشريعات الاسرة والنتائج المترتّبة على تطبيقها من قبل المحاكم، ليس من خلال دراسة حالة واحدة فقط وإنما من خلال معالجة المعطيات الرقمية (أي الإحصائية) ، فالقانون ليس فقط عبارة عن تطبيق أعمى لمعادلة رياضية علمية وإنما هو عملية معقّدة تدخل فيها اعتبارات إنسانية وإجتماعية واقتصادية....
- تطوير نظرية القانون بإظهار النقص في التشريع أحياناً، وفي بيان عدم ملاءمة النصوص القانونية للواقع الإجتماعي في حالات كثيرة. يجب أن لا ننسى بأن القاعدة القانونية قد وجدت أساساً لرعاية العلاقات بين الأشخاص في المجتمع الإنساني
- مساعدة المشرع عبر تقديم الدراسات العلمية التي تظهر أمامه بوضوح الآثار الناجمة عن تطبيقات قوانين الاحوال الشخصية الحالية أو عن النقص في التشريعات وطرح مشروعات قوانين متكاملة لقوانين الاسرة او طرح تعديلات جزئية .
- دراسة الظواهر الإجتماعية والإقتصادية من الزاويتين الزمنية والجغرافية في ضوء المقاربة الإحصائية للإجتهاد مما يساعد صنّاع القرار في اتّخاذ التدابير المناسبة لوضع الحلول للمشاكل التي لها طابع عام يمسّ شرائح واسعة من المجتمع , ويزيد من قدرة المجتمع المدنى فى طرح البدائل والافكار المتوافقة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .

- تطوير إدارة العدالة وأعمال المحاكم من خلال المعطيات التي يوفّرها هذا النوع من الدراسات حول الإنتاجية والوقت الذي تستغرقه بعض أنواع الدعاوى لدى المحاكم
- **تطوير مقترح المؤسسة لتعديل قانون الاحوال الشخصية بناء على معلومات صحيحة وتحليل دقيق للاحصائيات الخاصة بالتقاضى فى قضايا الاحوال الشخصية وتحديد الاحتياجات التشريعية .**

نقص المعلومات والاحصائيات وحجبها

على قدر سمو الغاية والاهداف كانت المشقة التى كابدها فريق العمل فى المؤسسة فى سبيل الحصول على المعلومات والاحصائيات الخاصة بأحكام محاكم الاسرة فبالرغم من تضخم الجهاز الادارى بوزارة العدل بعدد هائل من الموظفين القادرين على توفير الارشفة والرصد والاحصاء للقضايا والاحكام الا انه لايوجد جهة فى المحكمة يمكن ان توفر معلومات لاى باحث او مهتم عن احصائيات الاحكام القضائية وبخاصة فى محاكم الاسرة التى تحتوى على قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والذى يتم تمويل مشروعه **"تطوير محاكم ونيابات شئون الاسرة "** بنصف مليون دولار من البرنامج الانمائى للأمم المتحدة **UNDP** ومليون جنيه من وازرة الاتصالات و60 مليون جنيه من وزارة العدل ! , هذا المشروع الذى يهدف الى ميكنة العمل فى محاكم الاسرة لتوفير سهولة الوصول المعلومات وتسهيل الاجراءات على المتقاضين ! , **الا ان وزارة العدل رفضت اكثر من طلب رسمى لها لامداد مؤسسة قضايا المرأة المصرية بالمعلومات الخاصة بإحصائيات قضايا الاسرة بالرغم من ان المؤسسة كانت تحصل على هذه البيانات بموجب خطاب من المؤسسة وذلك حتى عام 2010** , وعلى الرغم ان حق الحصول على المعلومات هو حق منصوص عليه فى المواثيق الدولية التى صدقت عليها مصر كما انه ورد **في الدستور المصري 2014 حيث تنص المادة (68) على أن:"المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون"** , وبالرغم من كون هذا القانون هو واحد من القوانين المكملة للدستور الا ان البرلمان مايزال متراخيا فى اصداره كباقى القوانين ومنهاالقوانين التى تقرر حقوق للنساء .

وبالرغم من وجود المعلومات لدى وزارة العدل بدليل انها تقوم بمد الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ببعض البيانات الجزئية عن القضايا وبخاصة احصاء لقضايا الطلاق فقط والذى يتضمنها الكتاب الاحصائى السنوى الذى يصدره الجهاز بشكل دورى , الا ان الوزارة امتنعت عن اعطاء المؤسسة تلك البيانات , مما دفع بالمؤسسة الى تسخير كافة طاقتها لجمع هذه البيانات والاحصائيات بكافة الطرق الممكنة , فأعتمدت على الكثير من الزملاء المحامين فى عدد من المحافظات فى جمع بيانات القضايا وتصنيفها خلال السنوات الخمس الاخيرة من عدد من المحاكم عن طريق الاطلاع على جداول قيد القضايا فى محاكم الاسرة , او من خلال رصد البيانات والاحصائيات الواردة فى تقارير الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصائى وكافة التقارير الحكومية الصادرة فى هذا الشأن , الامر الذى سيلاحظه القارئ من وجود بعض البيانات كاملة (وهى التى حصلنا عليها من خلال تقارير الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء) ووجود احصائيات غير متكاملة او جزئية عن بعض المناطق والمحافظات (وهى الاحصائيات التى قامت المؤسسة بتجميعها بطرق ودية وبمجهود الزملاء المحامين من تلك المحافظات) , فى محاولة من المؤسسة ان لا تقف مكتوفة الايدى امام تعنت وزارة العدل فى توفير المعلومات والاحصائيات , تلك المحاولة التى نستكملها بتقديم هذه الورقة التى نحاول فيها تحليل هذه الاحصائيات والبيانات لنصل لرؤية اكثر وضوحا لمدى فاعلية نصوص قوانين الاحوال الشخصية ومدى ملائمتها لتكون اكثر عدالة وملائمة للاسرة المصرية .

اولا :- **قضايا الاحوال الشخصية هى الاقل فى نسبة الفصل بين انواع القضايا الاخرى (المدنى والجنائى)**

فى اطار رصد معدلات الفصل فى القضايا بأنواعها المختلفة (مدنى , جنائى , احوال شخصية) من عام 2008 لعام 2013 يتبين ان قضايا الاحوال الشخصية هى الاقل فى نسبة الفصل والتى تتراوح نسبة الفصل تتراوح من 33% الى 40% بينما تليها القضايا المدنية بنسبة تتراوح بين32%الى 48% ثم تأتى فى المرتبة الاولى فى نسبة الفصل القضايا الجنائية بنسبة من 81% الى 92% , الامر الذى يؤكدان النظام القضائى الجنائى هو الاكثر انجازا بالرغم من خطورته ! حيث انه يترتب عليه احكام بالغرامات والحبس والسجن وفى بعض الاحيان بالاعدام , بينما قضايا الاحوال الشخصية التى ترتبط بمصالح اكثر الحاحا مثل قضايا النفقة (المأكل والملبس والتعليم) هى الاقل فى نسبة الفصل فيها نظرا لتعقيد الاجراءات ولاسباب اخرى .

البيان	2008	2009	2010	2011	2012	2013
القضايا المدنية	% 45.6	%48.2	%48.4	%44.3	%42.7	%32.5
القضايا الجنائية	%92.4	%90.69	% 89.2	% 87.8	%81.2	%84.7
الاحوال الشخصية	%37.4	%37.8	%40.4	%37.9	%33.3	%34.7
النسبة العامة للفصل فى جميع القضايا	%71.8	%72.2	%69.1	%70.5	%61.9	%63.3

جدول نسبة الفصل فى القضايا بأنواعها المختلفة (مدنى ,جنائى ,أحوال شخصية)[1]

[1]الكتاب الاحصائى السنوى 2015 للجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء – الباب الخامس عشر – العدل – استنادا الى احصائيات وزارة العدل المصرية

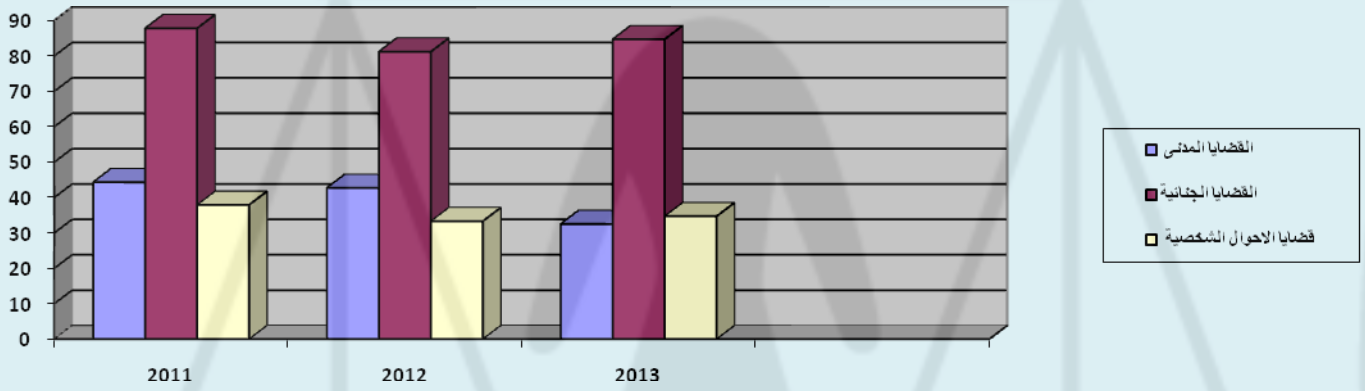

رسم توضيحي 1 لنسبة الفصل فى القضايا بحس بنوعها (مدنى, جنائى . احوال شخصية)

ثانيا :- النساء تلجأ الى التطليق عن طريق المحكمة فى اضيق الحدود

بالنظر الى عدد اشهادات الطلاق الكلية لعام 3013 سنجد انها 162583 بينما ان عدد احكام الطلاق فى ذات العام هى 4795 بما يعنى ان نسبة احكام الطلاق لا تتجاوز 3% من اشهادات الطلاق الكلية , وهو ما تتكر فى عام 2014 كما هو موضح بالجدول , اى انه فى حالات الطلاق لا يصل الى المحاكم الا 3% فقط من اجمالى حالات الطلاق والتى فى الغالب تكون استنفذت كافة السبل الودية وتنازل عن الكثير من حقوقها تجنبا الذهاب الى المحكمة , لصعوبة وطول أمد عملية التقاضى فى قضايا الاحوال الشخصية بصفة عامة وفى قضايا الطلاق للضرر بصفة خاصة .

	2013	2014
اشهادات الطلاق الكلية	162583	180344
احكام الطلاق النهائية	4795	4949

جدول يوضح اعداد اشهادات الطلاق بالمقارنة باحكام الطلاق النهائية اعوام 2013 و2014[2]

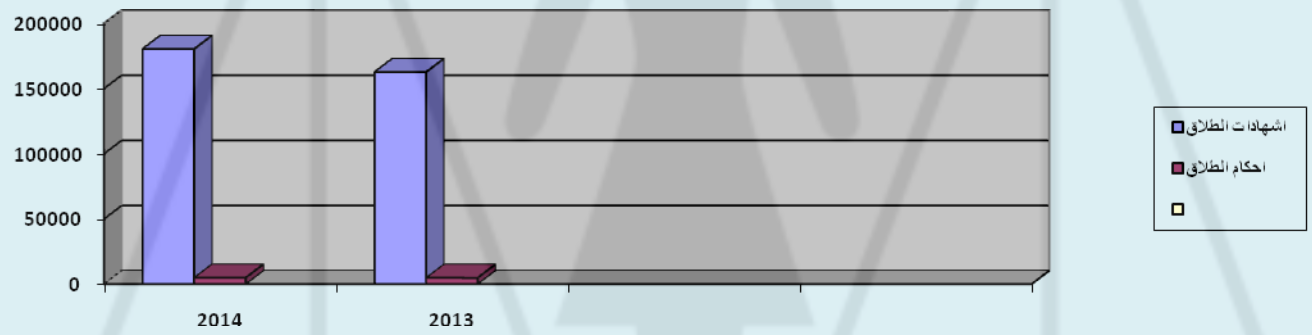

رسم توضيحى يوضح نسبة احكام الطلاق بالنسبة الى عدد اشهادات الطلاق فى سنة 2014 و2013

[2]النشرة السنوية لاحصاءات الزواج والطلاق 2014 والصادرة فى يونيو 2016 عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء

ثالثا : أغلب حالات الطلاق تكون طلاق بائن بينونة صغرى لانه طلاق على الابراء .

تظهر الاحصائيات خلال العامين 2013 و2014 ان اغلب حالات الطلاق تكون طلاق بائن بينونة صغرى وذلك بنسبة تصل لاكثر من 88% من نسب الطلاق وكما هو مبين بالجدول , وذلك لان الطلاق البائن بينونة صغرى يكون فى اغلبه على الابراء الذى تتنازل فيه المطلقة عن كافة حقوقها مقابل الحصول على حقها فى الطلاق وحريتها .

جدول يوضح عدد حالات الطلاق وانواعه خلال عامي 2013 و 2014

نوع الطلاق	2013	2014
رجعى	15829	16849
بينونة صغرى	140892	157044
بينونة كبرى	2411	3184

شكل توضيحى لانواع الطلاق الثلاثى (رجعى وبائن بينونة صغرى وكبير) خلال عامي 2013و2014

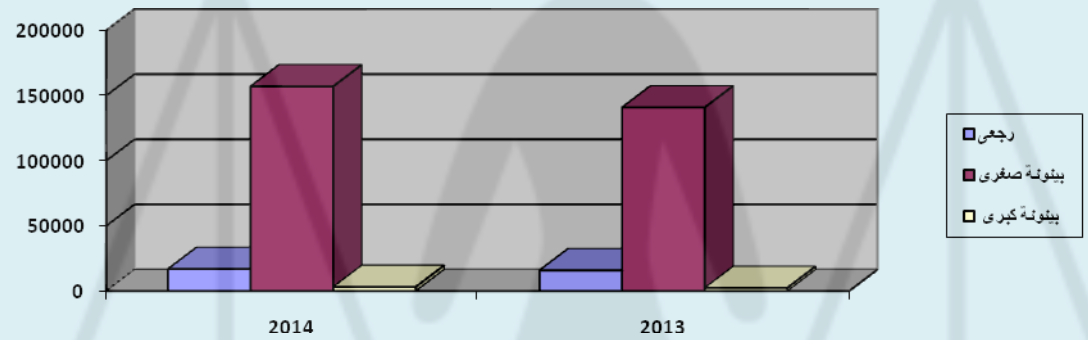

رابعا :- التطليق عن طريق الخلع هو الاكثر اقبالاً لسرعة الفصل فيه بالمقارنة بأسباب التطليق الاخرى

كما أوضحنا ان نسبة النساء اللاتى يلجأن الى التقاضى للحصول على حقها فى التطليق هن 3% من اجمالى إشهادات الطلاق , لكن الغالبية تفضل الطلاق على الابراء والتنازل عن كافة مستحقتها مقابل الحصول على طلاق بائن بينونة صغرى , وذلك لعلمهن بصعوبة وطول أمد التقاضى فى قضايا الاحوال الشخصية وبخاصة قضايا التطليق , لكن فى الحالات التى يرفض فيها الزوج الطلاق حتى بالابراء او فى حالة غيابه وعدم وجوده تلجأ الزوجة الى الخلع كأقصر الطرق المتاحة وتختلف نسبة دعاوى الخلع من عام للاخر وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية واحيانا السياسية ففى عام 2011 العام الذى شهد قيام ثورة 25 يناير تراجعت نسبة قضايا الخلع لتصل الى 20% من نسبة قضايا الطلاق بينما فى عام 2012 وصلت النسبة الى 66% وفى عام 2013 وصلت النسبة الى 68% .

	2011	2012	2013
الخلع	1635	2352	3305
الايذاء	652	507	986
اجمالى احكام الطلاق	7987	3514	4795

جدول يوضح اجمالى احكام الطلاق النهائية بالمقارنة باحكام الطلاق خلعا او بسبب الايذاء خلال الاعوام 2011و2012 و2013[3]

[3]الكتاب الاحصائى السنوى لاعوام

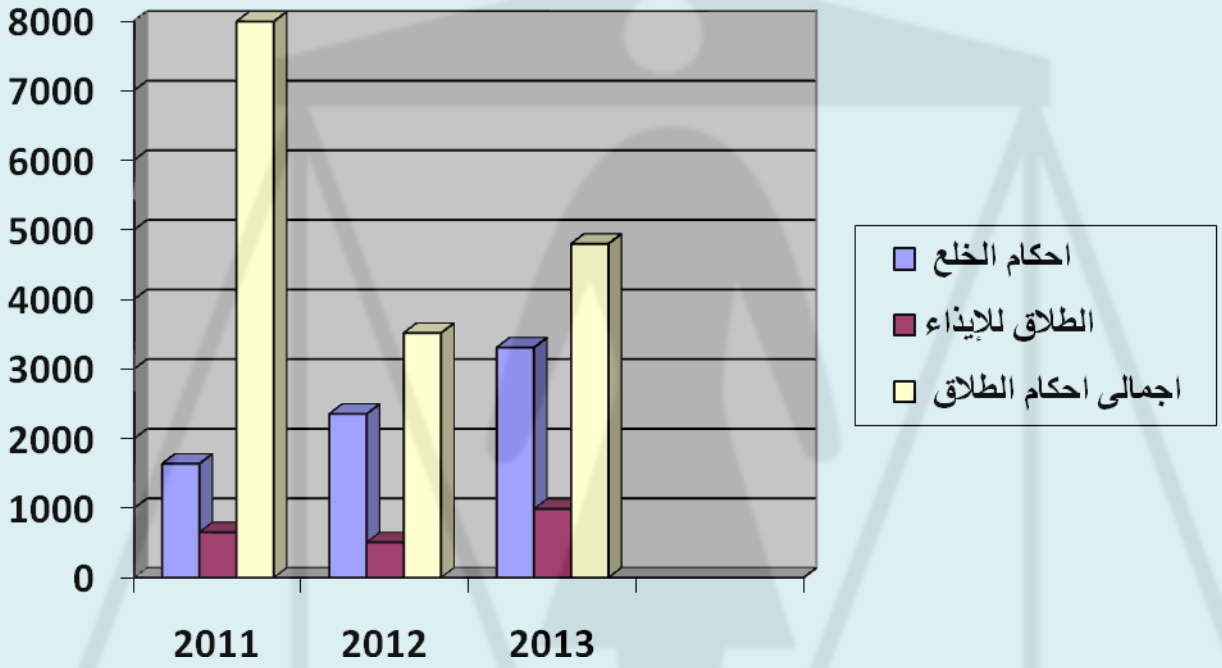

رسم توضيحي يوضح اجمالى احكام الطلاق النهائية بالمقارنة باحكام الطلاق خلعا او بسبب الايذاء خلال الاعوام 2011و2012 و2013

(في الرسم البياني راجع العمود الخاص بإجمالي أحكام الطلاق في عام 2011 أعتقد فيه حاجة خطأ لأنه طوله المفروض يكون موازي لطول العمودين اللي جنبه لو اتحطوا فوق بعض مثل باقي السنيين)

خامسا : قضايا النفقة بأنواعها المختلفة تمثل اكثر من 60 % من قضايا الاسرة

تمثل قضايا النفقة بأنواعها نسبة كبيرة من قضايا محاكم الاسرة تلك النسبة التى تتجاوز 60 % من جميع القضايا وبالرغم من ذلك تكون نسبة الفصل تتراوح مابين 28% الى 31% فى محافظة مثل اسوان كما هو مبين بالجدول , وفى ظل الظروف الاقتصادية الحالية وارتفاع الاسعار الرهيب هناك آلاف الاسر تبقى بلا نفقة فى انتظار احكام قضائية تعوقها الاجراءت , الامر الذى يستلزم تدخل تشريعى لسرعة الفصل فى قضايا النفقة على وجه السرعة وبلا اى ابطاء .

سادسا : قضايا الملى تمثل حوالى 2% من اجمالى القضايا وهو ما يمثل عزوف الاقباط عن اللجؤ الى القضاء فى قضايا الاحوال الشخصية[4]

تمثل قضايا الملى (قضايا الاحوال الشخصية لغير المسلمين) حوالى 2% من قضايا محكمة الاسرة وهى نسبة متدنية بالمقارنة بنسبة الاقباط فى المجتمع وهو الامر الذى يعكس عزوف نسبة كبيرة من الاقباط عن اللجوء الى المحاكم وتفضيل الحلول الودية او تدخل رجال الدين المسيحيين لحلالخلافات الاسرية بعيدا عن المحاكم .

جدول يوضح عدد قضايا الاسرة فى محاكم اسرة محافة اسوان وفقا لنوع القضية وماتم الفصل فيه خلال اعوام 2014 و2015 ومنتصف 2016

[4] هذه الاحصائيات هى احصائيات محافظة اسوان فقط (وهى من المحافظات التى لاتمثل كثافة سكانية عالية للاقباط مثل اسيوط والمنيا)

-

السنة	المقدم	تم الفصل	نسبة الفصل	نفقة	تطليق	خلع	حضانة وضم	رؤية	اثبات زواج وطلاق	نسب	ملى	اخرى
2014	18212	5014	%28	11400	1468	2304	1024	565	110	3	426	912
2015	15040	3625	%24	8927	1441	2348	680	585	38	--	416	605
2016 حتى شهر يولية	12981	4060	%31	7973	1125	1754	796	423	12	--	368	530

شكل توضيحى لعدد قضايا محاكم الاسرة فى محافة اسوان وفقا لنوع القضية خلال اعوام 2014 و2015

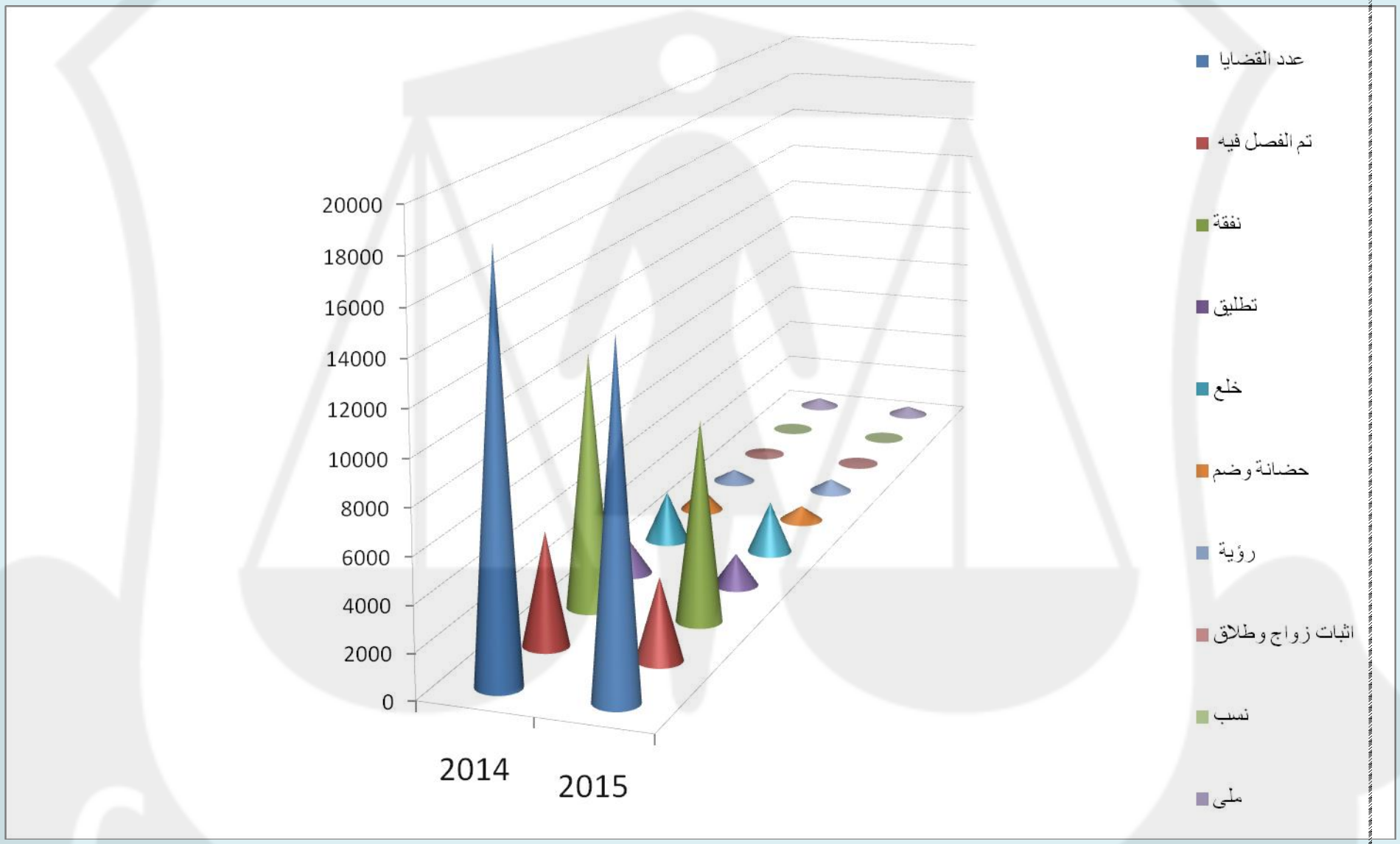
20000
18000
16000
14000
12000
10000
8000
6000
4000
2000
0
2014
2015
عدد القضايا
تم الفصل فيه
نفقة
تطليق
خلع
حضانة وضم
رؤية
اثبات زواج وطلاق
نسب
ملى

جدول يوضح نسب القضايا فى محاكم اسرة محافظة الجيزة فى عام 2015 وفقا لنوع القضية[5]

نوع القضية	2015
النفقة والاجور	40%
الخلع	27%
التطليق	10%

[5] هذه نسب تقريبية للقضايا حيث لم نتمكن من الحصول على الاعداد كاملة

اعتراض على انذار الطاعة	10%
تصحيح اسم	4%
مؤخر صداق	2%
نفقة متعة	2%
حضانة وضم	2%
رؤية	1.50%
ابطال مادة وراثة	1.50%

شكل توضيحى لنسب ونوعية قضايا محكمة الاسرة بمحافظة الجيزة لعام 2015

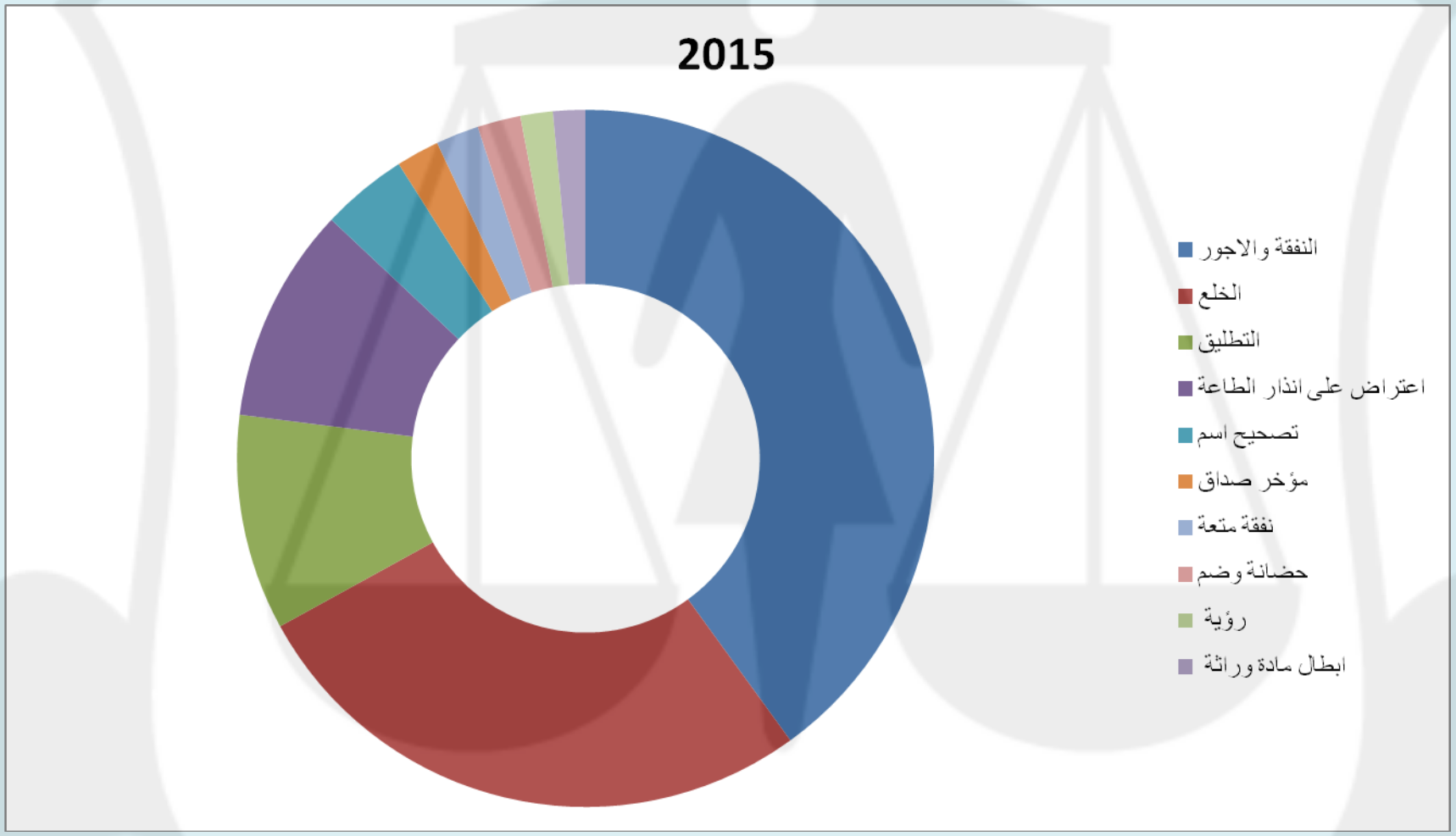

سابعا : قضايا الحضانة والرؤية تأتى كثالث اكثر القضايا عددا بعد قضايا النفقة والتطليق

تمثل قضايا الحضانة والضم ورؤية الاطفال ثالث اكثر القضايا عددا المقامة فى محاكم الاسرة , وهو مايستلزم تدخل تشريعى لحسم هذا القضايا بطرق تحقق المصلحة الفضلى للاطفال حرصا على مستقبلهم

-

جدول احصائيات القضايا محكمة اسرة مركز شبين الكوم بمحافة المنوفية لاعوام 2015 و2016

السنة	اجمالى	نفقة	نفقة عدة ومتعة	تطليق	اعتراض على طاعة	حضانة وضم	نسب	مطالبة بأعيان جهاز	مصاريف دراسية
2015	1139	233	267	195	84	14	3	74	
2016 حتى 1 اكتوبر		213	152	176	81	9	1	62	29

-

جدول احصائيات قضايا الاسرة بحكمة بندر شبين بمحافة المنوفية لعامي 2015 و2016

السنة	اجمالى	نفقة	نفقة عدة ومتعة	تطليق	اعتراض على طاعة	حضانة وضم	مطالبة بأعيان جهاز	مصاريف دراسية
2015	1467	414	315	263	114	24		
2016 حتى 1 اكتوبر	845	234	204	183	73	18	86	33

جدول احصائيات قضايا الاسرة بمحكمة بندر بنها لاعوام 2013 و2014 و2015

السنة	نفقة	تطليق	اعتراض على طاعة	خلع	حضانة وضم	رؤية	تصحيح اسم	اثبات زواج وطلاق	نسب	نشوز
2013	498	72	62	54	24	-	42	6	-	-
2014	402	55	54	31	21	-	35	2	1	5
2015	549	58	56	48	24	5	31	5	3	-

ثامنا : لجؤ المرأة الى التقاضى فى الريف اقل منه فى الحضر والمدن

تشير الاحصائيات الى ان قدرة المرأة فى المدن والحضر اكبر من المرأة فى الاماكن الريفية على استعمال حقها فى التقاضى فى قضايا الاحوال الشخصية واللجوء الى المحاكم , وذلك بسبب العادات والتقاليد التى تجعل من صور التحكيم الودى او تدخلات رجال الدين هى البديل للفصل فى المنازعات الاسرية , وذلك بسبب سهولة الوصول الى تلك الطرق الودية وسرعة الفصل فيها , لكنها للاسف لا تحقق الانصاف فى كثير من الاحيان لانها لا تستند الى القوانين وانما تستند الى الاعراف والعادات التى لا تحقق الانصاف للنساء .

توصيات

- لابد من صدور قانون حرية وتنظيم تداول المعلومات تُلزم الهيئات العامة قانونياً بأن تنشر المعلومات وكذلك أن تستجيب الجهات الحكومية لأي طلبات للحصول على هذه المعلومات وتشجع المجتمع المدنى على المشاركة فى الشأن العام وتقديم تصوراته لحل المشكلات المجتمعية , كما ينبغي زيادة كمية المعلومات التي تنشر بشكل استباقي مع مرور الزمن بغض النظر عن أي محددات في الموارد .
- كما ينبغي أن تشجع الهيئات العامة على صيانة السجلات بشكل أفضل (يؤدي سوء مسك السجلات إلى إعاقة الوصول إلى المعلومات) .
- الإستفادة من التطور التكنولوجي عبر تجهيز وزارة العدل والمحاكم بأحدث تقنيات المعلوماتية والإتصالات بعد تدريب العاملين فيها .
- لابد من تدخل تشريعى لسرعة الفصل فى قضايا الاحوال الشخصية لتصبح لها الاولوية فى الفصل وتكون مقدمة على فروع التقاضى الاخرى (الجنائى والمدنى) وذلك بتسهيل أجراءات التقاضى وتقصير امد الاجراءات وبخاصة فى قضايا النفقة فى ظل الازمة الاقتصادية الحالية وارتفاع الاسعار وتضرر آلاف الاسر .
- ماتزال منظومة الطلاق مجحفة بحقوق المرأة التى تفضل الطلاق بالابراء والتنازل عن حقوقها او اللجوء الى الخلع والتنازل ايضا عن حقوقها الزوجية هروبا من طول امد التقاضى وتعقيد اجراءات التطليق , لذلك لابد من تدخل تشريعى لضبط منظومة الطلاق لتصبح اكثر عدالة وتنظيم علاقة مابعد الطلاق بما لا يضر بالطرفين وبما يحقق المصلحة الفضلى للابناء فى حالة الطلاق .
- لتحقيق المواطنة الكاملة والمتساوية التى نص عليها الدستور المصري لابد من دراسة اسباب عزوف غير المسلمين عن اللجوء الى التقاضى , واللجوء الى رجال الدين للقيام بدور مؤسسة القضاء , فالمواطنة هى الحقوق المتساوية لجميع المواطنين وأهمها الحق فى العدالة , الامر الذى يستلزم العمل على تشريع موحد فى قضايا الاسرة يضمن تحقيق المواطنة والمساواة امام القانون .
- العمل على الاصلاح التشريعى لقضايا الحضانة والرؤية بما يحقق المصلحة الفضلى للاطفال وبما لا يضر بأحد الطرفين او ذويه .

- وضع الضوابط التشريعية والتنفيذية لتسهيل وصول المرأة فى الريف الى حقها فى التقاضى فى قضايا الاحوال الشخصية , ووضع نظم مراقبة على طرق التقاضى البديلة (العرفية والودية) لضمان التزمها بالقانون .